

06201 - حكم من ترك الصلاة لمرض مع علمه بوجوب الصلاة

على المريض ويصلي على قدر الاستطاعة

صالح اللحيدان

ايضا يسألون هذا السؤال فيقولون ما حكم من ترك الصلاة لمرض مع علمه بوجوب الصلاة على المريض ويصلي على قدر الاستطاعة فهل عليه اثم في تركه للصلاه في وقت مرضه؟ وهل عليه القضاء؟ وما كيفية القضاء؟ جزاكم الله خيرا. لا يجوز - 00:00:00 للانسان ان يتترك الصلاة لاي سبب من الاسباب ولا تحت اي ظرف من الظروف فعلى المسلم ان يصلى الصلاة في حال الصحة والمرض وفي حال الامن والخوف وفي حال الطلب - 00:00:22

الشديد والهرب المتفاهم وليصلها كيف ما استطاع ولذا شرع الله صلاة الخوف بحركات واعمال واقبال على القبلة وادبار عنها ولا تنتقل الصلاة بتلك الحركات والانحراف عن القبلة عمدا كل ذلك للمحافظة على مشروعية الجماعة وعلى اداء الصلاة في وقتها - 00:00:43

فلا يحل للمريض ما دام عقله معه ان يتترك صلاة واحدة لكن هذا المريض الذي ترك الصلاة هذه الفترة لا انه تركها مطلقا ولكنه قد يتتركها يتصور ان ادائها يغودون خشوعا - 00:01:13

ولا تفك لا يجزي ويريد ان يقضيها عندما يشفى. لعل ذلك ان شاء الله من الاعذار وهو خطأ. مم. ولكن لعله من الاعذار التي لا تجعل قالوا في حال كفر - 00:01:36

عندما تركها وعليه ما دامت حالة هذه لم يتركها رغبة عنها وانما تركها ربما لظنه انها لا تجزيه على تلك الحال. لعل قطاعه يكون ملحاً بمن نسي صلاة او نام - 00:01:51 والله اعلم جزاكم الله خيرا - 00:02:07